

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



1

107

مجلس الأمة

التاريخ: ٢٣ ذو الحجه ١٤١٣
الموافق: ١٣ يونيو ١٩٩٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد ، ،

نقدم الى سعادتكم با لاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة من
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت مشهوعاً بمذكرته
الاضاحية ، رجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر ، مع اعطائه
صفة الاستعجال .

مقدمو الاقتراح

صالح يوسف الهضالي

أحمد عبد العزيز السعدون

مشاري محمد العميمي

عبد العزىز يوسف العدساني

عبد الله محمد النباري

حال کے لئے بخوبی تحریک ملنا فوٹو
میرجع اعمال اسلامیہ افراحت
مع اکٹاں صفحہ اس عالی

28p
12/2/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتتعديل المادة الثالثة للقانون رقم

١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعديلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد مددنا عليه واصدرناه .

((مادة أولى))

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت النص الآتي:-
" ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيس البلدية ونائب الرئيس لمدة أربع سنوات . ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس . ويكون رئيس البلدية بحكم وظيفته رئيساً للمجلس . "

((مادة ثانية))

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

مذكرة ايفا حيه

للاقتراح بقانون بتعديل المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت على أن يكون انتخاب رئيس البلدية ونائب الرئيس لمدة سنتين، ورغبة في استقرار العمل بالمجلس واستمرار أدائه لوظيفته في كشف رئاسة ثابتة خلال مدة المجلس الكاملة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون ذاته، واتساقاً مع الحكم الذي حدث بالمشروع إلى النص في المادة ٩٢ من الدستور على انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه لمثل مدة المجلس وهي أربع سنوات ميلادية. رئي استبدال نص المادة ٣ المشار إليها ليكون انتخاب رئيس البلدية ونائب الرئيس لمدة أربع سنوات.